

ليست السنة كلها تشريعًا ج ١

الكاتب: عبد الله العجيري وفهد بن صالح العجلان



يتكرر على السنة بعض المعاصرین الحديث عن تقسيم ما يصدر عن النبي صلی الله علیه وسلم إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، فالسنة التشريعية هي التي يجب الأخذ بها، أما السنة غير التشريعية فلا يجب الأخذ بها إذ لم يقصد بها التشريع أصلًا.

| تأصيلات:

و قبل معالجة إشكالات هذه المقوله يجب استحضار أمرين مهمين:
الأمر الأول:

يجب أن يكون واضحًا ابتداءً أن الأصل في أقوال النبي صلی الله علیه وسلم وأفعاله وتقريراته أنها حجة، وأنها تشكل بمجموعها مفهوم السنة النبوية، وأنها منبع يُصدر عنه في تقرير الأحكام وبيان التشريعات، حيث أمر الله تعالى بطاعة نبيه أمراً مطلقاً غير مقيد، فهذا أصلٌ يجب استحضاره عند مناقشة هذه المسألة.

الأمر الثاني:

ضرورة إدراك طبيعة ما يصدر عن النبي صلی الله علیه وسلم من تصرفات، فقد فَصَّلَ أهل العلم أنواع التصرفات النبوية، وذكروا أنها على أنواع:

النوع الأول: التصرفات الجبلية، كالقيام، والقعود، والإكل، والشرب، وكل ما صدر عن النبي صلی الله علیه وسلم باعتبارات جبلية محضة، فإن الرسول صلی الله علیه وسلم مع نبوته بشر (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ)، فأحكام البشرية في الأصل تجري عليه كما تجري على غيره، فما كان واقعًا منه صلی الله علیه وسلم بمقتضيات البشرية المحضة فليس مقصوداً به التشريع ابتداءً وليس محلًا للتعبد، وإن كان يستفاد من تصرف النبي صلی الله علیه وسلم تأكيد الإباحة.

النوع الثاني: التصرفات العادلة، وهي ما جرى من النبي صلی الله علیه وسلم بمقتضى العادة، مما كان معروفاً مأثوراً في قومه، ولا تدل على قربة أو عبادة

كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته؛ وذلك مثل أكله للدباء، أو ربطه الحجر على بطنه من الجوع، أو لبسه للقطن، أو نومه على الحصير، أو إطالة شعره، ونحو ذلك، فهذه الأفعال ونحوها تدل على إباحة فعل الشيء، لأن استحبابه؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم يتعد به.

وأما إذا ورد الأمر بشيء من الأمور العادلة أو جاء الترغيب فيه أو وجدت القرينة التي تدل على قصد التشريع فتكون مشروعة حينئذ لأن الشارع قصد إخراج هذه العادات من حد العادة إلى حد التبعد كلبس البياض من الثياب، وإعفاء اللحية، وتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، وما يتعلق بأبواب الآداب كآداب النوم، وآداب الأكل والشرب، وآداب السلام والعطاس، وآداب التخليل ونحو ذلك.

النوع الثالث: التصرفات التشريعية، وهي التي يقصد بها البيان والتشريع وإيضاح كيفية امتناع الأحكام الشرعية، كأفعال الصلاة والحج، فهذا القسم هو الذي يطلب اتباعه فيه، وقد يكون واجباً أو مستحبّاً.

النوع الرابع: التصرفات الاجتهادية، وسيأتي الكلام حول هذا اللون من التصرفات بشيء من التفصيل بعد قليل، إذ هو المجال الذي يتعلق به بعض الناس في تمريض الشبهة.

النوع الخامس: التصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم، وهي التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، والتبرك بآثاره، فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا القسم ليس كحكم غيره.

النوع السادس: التصرفات المعجزة، كخوارق العادات التي أجرتها الله تبارك وتعالى على يد نبيه سواءً قصد بها التحدى أو لم يقصد، ففوقع مثل هذه الخوارق منه صلى الله عليه وسلم حاصل يقيناً، وليس ثم مدخل للإقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها، لأن الخارق نفسه ليس محلًّا للتکلیف، وهو لم يكن إلا بإذن من الله تبارك وتعالى وهو سبحانه من خرق العادة حقيقة.

فهذه أنواع الأمور الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كما ترى تعبر عن رؤية علمية دقيقة تضبط هذا الباب ضبطاً دقيقاً على خلاف كثير من يوظف تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية توظيفاً سلبياً يؤول إلى رد

بعض السنة التشريعية.

الخلل في توسيع مفهوم السنة غير التشريعية

والحقيقة أن الخلل في توسيع مفهوم السنة غير التشريعية يستند على ركنين أساسيين، بينهما قدرٌ من التداخل:

الركن الأول: مفهوم الاجتهاد النبوى، وأن ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات فليس صادرًا بالضرورة عن وحي مباشر، بل قد يكون باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت صادرة عن الاجتهاد لا الوحي فهي عرضة للخطأ، وهو ما ثبت صريحاً في جملة من النصوص التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي الوحي ببيان خطئه، فرتبوا على ذلك أن من التصرفات النبوية ما ليس موضعًا للتشريع، لأنها اجتهادية من النبي صلى الله عليه وسلم، فيسوغ فيها أن يجتهد غيره كما اجتهد صلى الله عليه وسلم، ولو أدى هذا الاجتهاد إلى خلاف ثمرة الاجتهاد النبوى.

الركن الثاني: حقيقة التصرفات النبوية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس في حياته أدوارًا متعددة فلم تكن كل تصرفاته تنطلق باعتبار كونهنبياً، بل قد يتصرف بمقتضى بشريته، أو بمقتضى أدوار حياتية معينة ككونه قائداً سياسياً أو قاضياً أو أبياً أو زوجاً، وهكذا، فما كان صادرًا منه بمقتضى النبوة فهو وحي يجب الأخذ منه بخلاف غيره من الأدوار الحياتية فليست كذلك، فلئن تجوز في إدخالها في مفهوم السنة باعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم فليست تشريعية بالضرورة باعتبار عدم صدورها عن مقام النبوة. وكما ترى أن أصل الإشكالية في الحقيقة يؤول إلى تحقيق الموقف من طبيعة الاجتهادات النبوية، وطبيعة توظيفات المخالف لها.

والحقيقة أن المشكلة هنا ليست في أصل القول بجواز وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، ولا حتى في تلك القسمة الاصطلاحية (سنة تشريعية وغير تشريعية) إذ هي قسمة يحتمل أن يراد بها معنىًّا صحيحاً بكون بعض السنة موضوعة للتشريع ابتداءً وبعضها ليس كذلك كالفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والعادة.

إنما المشكلة في الاتكاء على هذه القسمة لإخراج جملة تقل وتكثر من السنة التشريعية وإدخالها في إطار السنة غير التشريعية، من غير انضباط علمي ولا معرفة صحيحة بطبيعة الاجتهاد النبوى وما يتصل به من مظاهر العصمة.

وإذا تأمل المرء في كلام بعض المعاصرين في موقفهم من هذه القسمة فسيلحظ حجم الجنائية التي مورست على السنة النبوية تحت ذريعة (السنة غير التشريعية) وهي جنائية اتسمت بالتمدد مع تمدد الأيام، فبدأ الكلام في بعض الجوانب المتعلقة بالهدي الظاهر كاعفاء اللحية وقصير الشارب فأخرجت تحت ذريعة السنة غير التشريعية، ثم امتد إلى أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب الطب جميعاً لتخريج من السنة التشريعية وتكون محضر تجربة بشرية محكومة بسياقها التاريخي، ثم ازداد الأمر لتخريج تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية من السنة التشريعية، ثم بلغ الأمر حد إخراج السنن المتعلقة بالشأن الدنويي كله من السنة التشريعية بناءً على أنها دخلة تحت قاعدة الشارع: (أنتم أعلم بأمور دنياكم).

المصدر:

عبد الله بن صالح العجيري وفهد بن صالح العجلان، زخرف القول: معالجة لأبرز المقولات المؤسسة للانحراف الفكري المعاصر، ص 41

الكلمات المفتاحية:

#زخرف-القول #حجية-السنة #السنة-النبوية

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.